

صحيفة الدعوى

رقم الطلب: 310000007164

نوع القضية : المطالبات الصغرى تجاري

تصنيف موضوع الدعوى : شركات و مؤسسات تجارية

موضوع الدعوى: مطالبة

الأطراف:

الاسم	الجنسية	العنوان	الهاتف المتحرك	الصفة	رقم الهوية
مركز بيو تي سمايل الطبي ذ.م.ش.ش.و	شكوى شركات	الإمارات العربية المتحدة-رأس الخيمة-النخيل-خلف بنك دبي الاسلامي---	+9710564992445	مدعى	48896
شفيقه الحمارى	المغرب	الإمارات العربية المتحدة-رأس الخيمة-النخيل - رأس الخيمة-مقابل داي تو داي---1	+971528960955	مدعى عليه	784-1985-5059973-6

الوقائع (حسب المدعى):

حيث أن المدعية تعمل تحت اسم (مركز بيو تي سمايل الطبي ذ م ش ش و) وذلك بما يخص علاج وجراحة الاسنان برقم رخصة مهنية (48896) صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية من حكومة رأس الخيمة ويمثلها مالكها ومديرها مراد محمد عوض - سوري الجنسية

" لطفاً الاطلاع على صورة رخصة المدعية المستند رقم 1 "

ولما كانت المدعى عليها من زبائن المدعية فقد قامت المدعية بالقيام بعمليات تجميل وبعض الإصلاحات للمدعى عليها وذلك بضمن اختصاص المدعية وذلك بسنة 2023 وفقاً لما هو وارد في فاتورة العميل وترصد بذمة المدعى عليها مبلغ وقدره 3175 درهم (ثلاثة الاف ومائة وخمسة وسبعون درهم)

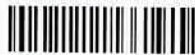
" لطفاً الاطلاع على الفاتورة بالمستند رقم 2 "

وحيث ان المدعية قامت بمطالبة المدعى عليها مراراً وتكراراً إلا أن المدعى عليها لم تكثر حتى أنها لم تعد ترد على اتصالات المدعية ولما رفضت المدعى عليها وامتنعت عن سداد المبلغ المطلوب منها على الرغم من مطالبتها من المدعية مراراً وتكراراً دون جدوى لم يسع للمدعية إلى اللجوء للمحكمة الموقرة لتحصيل حقوقها

ثانياً : في القانون

وحيث انه من الثابت قانوناً انه يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً او تعويضاً طبقاً للنصوص القانونية

رقم الطلب:





وحيث ان المادة رقم/ 246 / من قانون المعاملات المدنية نصت على أنه :

1 _ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية

2 _ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف

وحيث ان القانون المدني قد نص في مادته رقم 319 على أنه :

" من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما وذلك مالم يقض القانون بغيره "

وحيث ان قانون المعاملات المدنية قد نص مادته رقم 108 من القانون ذاته: " الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينة بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل "

كما نصت المادة رقم 113 من ذات القانون :

" على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه "

كما نصت المادة رقم 318 من ذات القانون على أنه :

" لايسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه عليه رده "

طلبات المدعي:

نلتمس من مقامكم مايلي :

1- قيد الدعوى لدى سجلات المحكمة وتحديد جلسة للنظر بها واعلان المدعى عليها بأقرب وقت ممكن إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المطلوب وقدره 3175 درهم (ثلاثة الاف ومائة وخمسة وسبعون درهم) بالاضافة الى فائدة قانونية بمقدار 12% من تاريخ الاستحقاق الشهر التاسع من سنة 2023 وحتى تاريخ السداد التام

2- إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بكل احترام وتقدير

الاسم	الصفة	التوقيع
مركز بيوتي سمائل الطبي ذ.م.ش.ش.و	مدعي	
سيف سلطان على المحرزي	محامي المدعي	



رقم الطلب: